

مرسوم سلطاني

رقم ٩٨/٨٢

باتاسيس شركة مسقط للإيداع وتسجيل

الأوراق المالية

نحن قابوس بن سعيد سلطان عمان

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٦/١٠١ .
وعلى قانون الشركات التجارية رقم ٤/٧٤ وتعديلاته .
وعلى قانون سوق رأس المال الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٨/٨٠ .
وببناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة .

رسمنا بما هو آت

مسادة (١) : تؤسس شركة مساهمة عمانية مغلقة (ش.م.ع.م) باسم شركة مسقط للإيداع وتسجيل الأوراق المالية ، وتسري على الشركة الأحكام الواردة في الملحق المرافق .

مسادة (٢) : يعد عقد تأسيس الشركة ونظامها الأساسي طبقاً لأحكام قانون الشركات التجارية فيما لا يتعارض مع ما جاء بالملحق المرافق - ويفوض وزير التجارة والصناعة في التوقيع عليه نيابة عن الهيئة .

مسادة (٣) : تمنع الشركة حق امتياز القيام بأعمال المكتب الموحد للإيداع والتحويل بسوق مسقط للأوراق المالية وتقديم الخدمات الموضحة في الملحق المرافق وذلك وفقاً للشروط والأحكام التي ترد بعد عقد الامتياز الذي يبرم بين الهيئة والشركة ، ويفوض وزير التجارة والصناعة بالتوقيع على العقد نيابة عن الهيئة .

مسادة (٤) : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ، ويعمل به بعد شهرين من تاريخ نشره .

**قابوس بن سعيد
سلطان عمان**

**صدر في : ٦ من شعبان سنة ١٤١٩ هـ
الموافق : ٢٥ من نوفمبر سنة ١٩٩٨ م**

**نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية رقم (٦٣٦)
الصادرة في ١٢/١/١٩٩٨ م**

ملحق أحكام تأسيس

شركة مسقط للإيداع وتسجيل

الأوراق المالية

مادة (١) : تتمثل أغراض الشركة في تسجيل ونقل ملكية الأوراق المالية في سوق مسقط للأوراق المالية ، ولها في سبيل ذلك :

أ - حفظ سجلات المساهمين في شركات المساعدة المسجلة وصناديق

الاستثمار وحملة السندات والأوراق المالية الأخرى الصادرة عن تلك

الشركات أو التي تصدرها الحكومة والهيئات العامة والمدرجة في سوق مسقط

للأوراق المالية .

ب - إيداع وتسجيل وحفظ عقود بيع وشراء الأسهم والسندات والأوراق المالية

الآخرى فيما بين المساهمين وحملة الأوراق المالية وإصدار شهادات الملكية

فيما بين المساهمين وإجراءات توقيع الحجز والرهن على الأوراق المالية

ورفعهما .

ج - تزويـد الجهات المعنية بالبيانات المطلوبة عن المساهمين وحملة الأوراق

المالية .

د - كل ما يتعلق بشؤون المساهمين وحملة الأوراق المالية .

هـ - أية أنشطة أخرى يوافق عليها مجلس إدارة الهيئة .

مادة (٢) : يحدد رأس المال الشركـة المرخص به بمبلغ (٢) مليون ريال عماني ، ويحدد رأس مال

الشركة المصدر بمبلغ مليون ريال عماني مقسم إلى مليون سهم قيمة السهم ريال

عماني واحد ويوزع بين المساهمين وفقاً لما هو موضع بعقد التأسيس والنظام

الأساسي ، ويجوز زيادة رأس المال المرخص به بقرار من الجمعية العامة غير العادية

للشركة .

مادة (٣) : تؤول الى شركة مسقط للإيداع وتسجيل الأوراق المالية فور تأسيسها السجلات وأنظمة البرامج المتعلقة بدائرة الإيداع والتحويل ، وينقل إليها الموظفون العاملون بها .

مادة (٤) : مدة الشركة ٢٥ عاماً قابلة للتجديد لمدة أو مدد أخرى وفقاً للشروط التي تنفق عليها الهيئة والشركة .

ولا يجوز للشركة وقف نشاطها أو تصفيتها أعمالها إلا بموافقة الهيئة .

مادة (٥) : تخضع جميع دفاتر وسجلات وتصرفات الشركة لرقابة الهيئة وتفتيشها ، وعلى الشركة تقديم المعلومات والبيانات والإحصاءات التي تتطلبها الهيئة خلال المهلة التي تحددها ويجوز لإدارة الهيئة أن تكلف من تراه للتحقق من صحة المعلومات والبيانات المقدمة .